

يستحي جاهل العاروف وله امثلة في كلامهم في قوله تعالى
 لعلهم يذكروا ويحشي قوله وانا اياكم لعل هدي او في
 ضلوك مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال قول
 عالم لو كان لعالم له ومكالم ولكن لو كان له وهكذا في
 سائر الصفات على مذهب المعتزلة فن قال بالمال ما يؤتي
 اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كقولهم لانه اذا نفى العلم
 لم ينفي وصف عالم ان لو يوصف بعالم الا من له علم فكأنهم
 صرحوا عند ما ادعى اليه قولهم وهكذا عند هذا السائر
 في اهل التاويل من المشبهة وكفوتهم وغيرهم ومن
 لم يؤخذهم بما في قولهم ولو الزمهم موجب مذهبهم لم يرا
 اكفادهم قال لانهم اذا نفوا على هذا قالوا لا نقول ليس
 بعالم ونحن ننتفي من القول بالمال الذي الزمهم لنا و
 ونعتقد نحن وانتم انكم كنتم نقول ان قولنا لا يقول اليه
 على ما اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس
 في اكفار اهل التاويل واذا فهمتم انتم ذلك الموجب
 لا اختلاف في الناس في ذلك وكصواب ترك اكفارهم والاعراض
 عن الحتم عليهم بالحسن وان اجروا حكم الاسلام عليهم في
 قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياراتهم وفضلوة
 عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر مفاصلهم لكنهم

يعلم

بفعلهم عليهم بوجع الادب وشديد التجر والجر حتى يرجعوا
 عن بدعتهم وخرج كانت سيرة الصديق الاول فيهم فقد كان
 فشا على زمن الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم في التاويل
 من قال بهذه الاقوال من القدر وراى الخوارج والوفا
 والوعزل فاذا احوالهم قبرا ولا قطعوا الواحد منهم
 مبرا لكثرهم هجرهم وادبهم بالضرب والكني والقتل
 على قدر احوالهم لانه فشا في ضلوك عصاة اصحاب
 كبراء عند محققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم
 منهم خاوي لمن راي غير ذلك والله تعالى الموقر الصواب
 قال **لقاضي** ابو بكر واما مسائل الوعد وكوعد والوعد
 والمخلوق وظلوا في افعال وبقاء الاعراض والتولد
 وشبهها من الدقايق فالمتع من اكفاركمنا وتلين فيها
 اوضح اذ ليس في الجبل بشيء منها جهل بالله تعالى واجمع
 المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في
 الفصل قبله من الكلام وصوره الخاف في هذا ما افق
 عن عادته يجوز الله تعالى وقوته والله تعالى المستعان
فصل هذا حكم المسلم السب لله تعالى فاما الذي فري
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذم تناول من حرم
 الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه خرج ابن عمر

٢٢٢